

فتصح من أربعة مسطحة الاثنين في الاثنين للزوج نصفها اثنان للحيث  
سهم وللأم سهم وللأب سهم في هذا الاصل الاعلى في حق واحد  
وهم اجدات وهكذا لو كان مكان الزوج زوجة فانك نصف  
الرد في مسئلة الزوجية تكون ثمانية للوجه ربعها اثنان وللجد  
ثلاثة وللأم ثلاثة **فصل في تعيين ارث ذوي الارحام**  
وتبيي كيفية توزيعهم **قاله القاموس** والزم بالسكرتف  
بيت منبت الولد ووعاوة والعزاة واصلاها او اسبابها الحجر  
ارحاماً انتهى وهو اي ذوي الارحام في اصطلاح الفقهاء في النكاح  
**قاله المغني** ليس بن ذكوة ولا عصبة واختلف العلماء في توزيع  
قاله المغني وكان ابو عبد الله يوزع اذ لم يكن ذكوة ولا عصبة  
عصبة ولا احد من الورثة الا الزوج والزوجة واصنافهم اي ذوي  
الارحام احد عشر للصف الاول ولد البنات سواء كن بنات ق  
لصلب او بنات لابن وبنات في ولد الاخوات سواء كن لابوين  
اولاد اولاد والبنات بنات الاخوة سواء كانوا لابوين اولاد  
و الرابع بنات الاعمام لابوين اولاد والعمس **ولن ولد الاب**  
سواء كان عم الميت او عم ابية او عم جده والصف السابع  
سواء كن عمات كميت او عمات لابية او عمات جده والصف  
الثامن الاحوال والخالات اي اخوة الام سواء كانوا ذكورا  
او اناثا والتاسع ابوالام وان علاه والصف العاشر كل  
جدة اولت باب بن امي كما ابى الام او باب اعلان احد  
والصف الحادي عشر من اوليهم اي نصف من هؤلاء  
العم وخالة الخالة وعم العم واخيه وعم الابيه واي اب الام  
وعم وخاله ونحو ذلك **ولم يرثون متزوجة لهم من اولاد**  
**بقوله الانصاف** هذا المذهب واعلمه الاصحاب  
وعليه التفرع فذات اولاد بنت لصلب اولاد او اولاد بنت  
كامل منهم وعمات وعم من ام كات و ابوام اب و ابوام ام واخواتها

واختها

واختها وام ام جده بمنزلة ام جده جعل نصيب كل وارث لمن ادويه  
**وان ادري جماعة منهم** اي من ذوي الارحام نورث بغير نصيب  
**واستوفت** كاولاده واختلفت كاخوة المنقرضين واذ لو اباقتهم  
بان لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة **فخصيصهم** كما يقع منهم  
كمن هنا ما لمسوية الذكر كالانثى اختاها الاثر ونقله الاثر وحيل  
وابراهيم بن الحارث في المال والمخالفة يعطون بالسوية ووجهه  
ذكره الفهرستون بالرحم المحرمة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام  
فبنت اخت وابن وبنت اخت اخرى فبنت الاخت الاولى والشفقة  
والاخرى واخترها بالنصف بينهما بالسوية قضيت من اربعة والحيات  
ثلاثة ابوة وامومة وبنيه **ومن لا وارث له جعلوا له الميت للمال**  
يحفظه من الضياع لان كالميت لا يخلاص من ابن عم اعلا الذناس كالم  
بنوا آدم وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال للضائع وعنه  
**توجهه ومصلحه** **قاله الانصاف** هل بيت المال وارث  
ام لا في ربايتان والصحيح عن المذهب والمسئور انه ليس بخارث وانما  
يحفظ فيه المال للضائع **قاله في القاموس** **قاله الانصاف** هل بيت المال وارث  
انتهى **باب في اصول المسائل** المراد باصول  
المسائل الخراج التي تحرق منها فروضها والمسائل باجمع مسئلة مصدر  
سأل سوا الاوستة والمراد فيها هنا المسئلة من باب اطلاق  
المصدر على اسم المفعول **وهي** اي اصول المسائل **سمعة** لان الفرض  
المحرور في كتاب الله تعالى ستة النصف والتكليف والتكليف والربع  
والثلث والسدس ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة لان الثلث و  
التكليف مجموعها واحد والنصف من اثنين والتكليف والتكليفان من ثلاثين  
والربع من اربعة والسدس من ستة والثلث من ثمانية والربع من ثمانية  
او السدس او الثلثين من اثني عشر والثلث مع السدس او الثلثين من اربعة  
وعشرين فصارت سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وسبعة  
**واثنى عشر واربعة وعشرون ولا يعول عنها الا المستحق**  
**وضعها** اي الاثنا عشر وصنعت **مقنعها** اي الاربعة والثلثين